

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر
استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام
المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

الاجتماع التاسع
جنيف، ٢٤-٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨
البند ١٣ من جدول الأعمال
النظر في الطلبات المقدمة بموجب المادة ٥

طلب تمديد الموعد النهائي لاستكمال تدمير الألغام
المضادة للأفراد عملاً بالمادة ٥ من الاتفاقية
موجز

مقدم من تشاد

تصويب

الفقرة ١٧ (ب)

يكون نص الجملة الأولى كما يلي:

(ب) ستطلب تشاد في عام ٢٠١١ تمديداً ثانياً سٌحسب مدته في بداية عام ٢٠١٠ تبعاً
لنتائج الدراسة التقنية المضطلع بها أثناء المرحلة الأولى.
